

فان لا اقدم افضل ولو تيسر خلافه لما يوجبه كراهه فالافضل الاقدم ثم الاعد ثم الالكتر
جماعتها يعلم من مترجمه **قوله** ومن صبر يعني الغرض منه ان لا يتركه الا في وقت
سوا كان في وقت من اوله حتى كان كسرو في الإقامة وهو بالسجد وانما دخل المسجد في
وقت اقيمت فان العادة بسن لم يشترط ان لا يكون وقت فني وان لا يكون حينه لغرضه لا
فالاول شرطي العادة ويستبرها والفق شرط لسببها فقط فلهذا هذا من اجل
الإقامة في وقت من وقت الإقامة المطلقة في قصد العادة والابتناع بالذهب
من عدم حوزها السبب من الفضل في وقت من وقت غيرها استثنى وهذا ليس من هذه اربع صور
ومن دخل المسجد بعد الإقامة وفي صورة خامسة وهو اذا اقيمت وهو بالسجد في
وقتها العادة سقطت **قوله** لا غير صحوري مكة والمدينة اي فقط **قوله** يمنع المشرك في إقامة
يعني يريد الصلاة مع امامها **قوله** انعقاد نافله اي اذ لم يصل ولو جعل الإقامة كما لو جعل
وقت النبي فلا تنعقد حيث كان الحامل بعدها والافضل الاصل الا باحتمال **قوله** يتم
ان من لم يعمى يتم خفيفة **قوله** وقت الجماعة والاقطعها **قوله** واجزاء كثيرة الاحكام
لعل المراد بالاجزاء ان لا يطلب منه على سبيل الوجوب المتبادر بتكبيره الركوع بل يفتي
في حقه سنة كما تقدم ولا بد في ذلك من ان يخصه بالنسبة لتكبيره الاحكام فلو نوى تكبيره وتكبير
الاحكام والركوع او نوى الركوع وحدهم تنعقد صلاة ولابد ايضا من ان ياتي بتكبيره العزم
قبل الركوع عزمه للقيام والاصح ان لا يشرع الا في القيام وهو مستلزم ان قلنا
يتابع الامام من حيث ينطليها في حقه وانما لا ينقطع من يصل بعد الإقامة وان قلنا
لا يتابع الامام بل هو منفرد فلا بد من التيقن والاطمئنان ان فعله للركوع تنعقد فرضا ولا
فذلك وسهوا او جهلا صحت فلا بد من بعد سبعة ركعات هو الزيادة سهوا في نية
منفردا وصحيد لله **قوله** بلا تكبير ولو سجد جازا بان اذركه في السجود **قوله** ويقوم مسوقا به
كالقيام من المشهد الاول **قوله** انقلب فلا لمفارقة الامام بلا عذر يبيع المفارقة في تمام
الصلاة ومنه عوذ انه اذا انفرد مامورا اتمنا الصلاة بلا عذر بانها تنقلب فلا ولم
مخلة في انثانية اذا لم يكن عالما بما اتمها او في قوله من ظاهره الفرق بين الحمد والذكر
ووضد ما انتهى ويمثل الفرق بان مفارقتها قبلت وعده في الحرك من الصلاة الخسفة
قوله وتلاوة يعني من المأمور ومن امام في صلاة اذ سجدا **قوله** اذ اسبق بركعة و
تسبيح وقولها انسا اليرقي ثمانية اشيا لكن محل ذلك حيث كانت صلاة الامام حكيمة
خلاف ما اذا نسي حدة حتى انقضت على ما سبق وان لا بد في صحة صحة صلاة المأمور
من وقرة الفاتحة في قوله ان لم ينهها من يجب بقا شمله باب قطع في وقتها او لا نقله
لا يراها لغزوة في وقتها **قوله** ويركع او يسجد ونحن في الامام في اعلم ان المأمور في وقتها يسبق
امامه الى الركعتين بان يسبقه في قبل شروع الامام كان يركع قبلها امامه ويركع ثم ركوع

السجود

او سجود قبل وقرة يسبق امامه بالركعتين بان باقي به قبلها امامه ان يركع ويركع في ركوع امامه وقد
يسبقه بركعتين فالكثير واذ اسبقه بركعتين فتارة يكون ركوعا او غيرهما واذ اسبق بركعتين فتارة يكون
احداهما ايضا ركوعا او لا اذ علم ذلك في السجود والركعتين انه يسبح ولا ينطق الصلاة به ولو
عدا لكن يجب عليه الرجوع لياتي بد الشروع امامه فان لم يرجع حتى ذكره في الركعة الصلاة به ولو
بطلت صلاة وان كان جاهلا او ناسيا لم ينطق صلاة بل يعقد بد الله الركعتين في سبعة
واما السبق بالركعتين فان كان ركوعا بطلت الصلاة ان كان عالما بما عدا وان كان جاهلا او ناسيا
بطلت تلك الركعة ان لم يركع بعد ذلك مع الامام وان كان الركعتين الذي سبقت به غير ركوع لم ينطق
الصلاة بنفسه لسبقه بذلك لسبقه اليه ولو عدل لكن عليه ان يرجع لياتي به مع امامه فان ادى
عالم بما بطلت صلاة كما فعله في السبق اليه وان كان جاهلا او ناسيا لم ينطق الصلاة
لكن ينبغي ان يعقد ما سبق به للعدول في المسبق والركعتين وانما السبق بركعتين وان كانت
عالم بما بطلت الصلاة سقطت ان سوا كان احداهما ركوعا او لا وان كان جاهلا او ناسيا بطلت
تلك الركعة ان لم يركع بعد ذلك مع الامام وكذا الركعتين وان كان جاهلا او ناسيا بطلت
من فلا بد من ساقا بالركوع حتى يرجع والاربع حتى يركع في السجود والتعلق بالامام بركعتين او اكثر
كالسبق به غير ما تقدم من انقصص **قوله** بعد الصلاة منصرفا في الركعة الاولى في شراها حتى ياتي معه
في الطمانينة لا في المشا اضعا **قوله** يحفظ عن قولهمه اي عهده اذ ذكره موافقة كما سبق **قوله** سقطت
اي صلاة لا تترك الواجب عند **قوله** بعد شراها في غير شراها في غير شراها في غير شراها في غير شراها
ولو سهرها **قوله** ومع ذلك والاولى ان يسلم بعد شراها **قوله** لا يركع غير ركوع اي لا ينطق الصلاة
بسبق الامام بركعتين عمدا بركوعه لانه الذي يدركه المأمور الركعة وقوت بقواته قال في شرح
الاقناع وظهره ان السبق بركعتين بطلت الصلاة مع الله سقطت انتهى وقوله سقطت ان سوا كان
احدهما ركوعا او لا وبخلافه ان سوا كان بركعتين بطلت الصلاة مع الله سقطت انتهى وقوله سقطت ان سوا كان
والافضل في عليه ان يخلفه بركعتين ايضا وهو السبق به في كل اسبق بركعتين فتبطل صلاة
هذا ما ظهر في شرحه وقد يوجد ذلك من قوله في قوله فان ادى عالما بالركعة في الركعة الاولى ان اذا
سبق امامه الى ركعتين ولم يرجع حتى ذكره في الركعة او ركعتين غيره عدا عما عدا من بطلت صلاة
مطلقا في الاخيرتين اي سوا في دع الامام او لا وسهوا او جهلا بطلت الركعة في الاخيرتين
فقط انما يات بد لدمعه والاعلام **قوله** قضيه كلاله هنا كالاقناع ان الرفع والاعتدال
ركعتين واحد وهو محلها لذكركه الله في الاذان وانها قاعدان في ذلك للانصاف فاذ قال حانصه
فوزايد الاول مثالها اذ اسبقه بركعتين واحدا بركوع ويركع في ركوع امامه وعقل اسبقه بركعتين
ان يركع اربع قبل ركوعه ثم يسجد قبل ركوعه كما قاله الله يعني الوقت فيها انتهى **قوله** ونقد
كسوم وغفلة وتخليل امام **قوله** وكيفية يجب ذلك صحة **قوله** من امن وقت الاية بطلت صلاة
شي في وقتها في الجواب العلم **قوله** وقضى بسجود اي يقضي بعد سلام امامه ما قاله بسجود
قال الامام احمد رحمه الله في رجل نسي خلفه الامام حتى صلى ركعتين قال كان ذلك ركعتين